

تصدر عن وزارة شئون الإعلام

مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

وزارة شئون الإعلام

فاكس: 00973-17681493

ص. ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شئون الإعلام

فاكس: 00973 17871731-

ص. ب: 253

المنامة-مملكة البحرين



محتويات العدد

- ٥ أمر ملكي رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ بإعادة تعيين عضوين بالمحكمة الدستورية
- ٦ أمر ملكي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ بمنح وسام
- ٧ أمر ملكي رقم (٥١) لسنة ٢٠١٧ بإعادة تنظيم جهاز الأمن الوطني وتعيين رئيس للجهاز
- قانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢
- ٨ بشأن المعاملات الإلكترونية
- ١١ قرار رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧ باستبدال عضو في مجلس إدارة بنك الإسكان
- قرار رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٧ بشأن تحديد موعد لامتحان طالبي القيد في جدول المحامين
- ١٢ لمن لم يدرسوا الشريعة الإسلامية
- قرار رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧ بشأن سحب ترخيص مركز جلف بروز للتدريب
- ١٣ (مؤسسة تدريبية خاصة)
- ١٤ قرار رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٧ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية مجلس دول الأسيان والبحرين
- قرار رقم (٦١) لسنة ٢٠١٧ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت
- ١٩ لجمعية الموهبة والإبداع البحرينية
- ٢١ قرار رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن الترخيص بإنشاء وتشغيل مركز بسملة للتربية الخاصة
- ٢٢ قرار رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٧ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة بوقوة - مجمع ٤٥٧
- قرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام لائحة الموارد البشرية
- ٢٥ للمحكمة الدستورية الصادرة بالقرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦
- قرار رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٧ بشأن منح ترخيص لشركة
- ٢٦ بي جي سي بروكيز للشراكة المحدودة
- ٢٧ إعلانات مركز المستثمرين
- ٣٢ إعلان غرفة البحرين لتسوية المنازعات
- ٣٣ إعلانات الوكالات التجارية المسجلة لعام ٢٠١٧

أمر ملكي رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧
بإعادة تعيين عضوين بالمحكمة الدستورية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء المحكمة الدستورية، المعدل بالمرسوم بقانون

رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٢،

وعلى الأمر الملكي رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٢ بتعيينات بالمحكمة الدستورية،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعاد تعيين عضوين بالمحكمة الدستورية، وهما:

١- علي عبدالله الدويشان.

٢- سعيد حسن الحايكي.

وذلك لمدة خمس سنوات أخرى.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٩ ذي الحجة ١٤٣٨هـ

الموافق: ١٠ سبتمبر ٢٠١٧م

أمر ملكي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧
بمنح وسام

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة وتعديلاته،

أمرنا بالآتي:
المادة الأولى

يُمنح الأدميرال كيفن إم دونغان قائد القوات البحرية الأمريكية في القيادة المركزية، قائد
الأسطول الأمريكي الخامس، قائد القوات البحرية المشتركة، وسام البحرين من الدرجة الأولى.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٠ ذي الحجة ١٤٣٨ هـ
الموافق: ١١ سبتمبر ٢٠١٧ م

أمر ملكي رقم (٥١) لسنة ٢٠١٧
بإعادة تنظيم جهاز الأمن الوطني وتعيين رئيس للجهاز

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢،

وعلى المرسوم الملكي رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٦،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعاد تنظيم جهاز الأمن الوطني وطريقة عمله.

المادة الثانية

يُعيّن الفريق عادل بن خليفة الفاضل رئيساً لجهاز الأمن الوطني.

المادة الثالثة

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢١ ذي الحجة ١٤٣٨هـ

الموافق: ١٢ سبتمبر ٢٠١٧م

**قانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٧
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢
بشأن المعاملات الإلكترونية**

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦
وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات الإلكترونية وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن جرائم تقنية المعلومات،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

تستبدل كلمة (الهيئة) بكلمة (الوزارة) ويكون تعريفها: هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية،
وعبارة (الرئيس التنفيذي) بكلمة (الوزير) ويكون تعريفه: الرئيس التنفيذي لهيئة المعلومات
والحكومة الإلكترونية، الواردتين في المادة (١) من المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن
المعاملات الإلكترونية.

وتستبدل كلمة (الهيئة) بكلمة (الوزارة) الواردة في المادة (١٦) من المرسوم بقانون رقم (٢٨)
لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات الإلكترونية، وعبارة (الرئيس التنفيذي) بكلمة (الوزير) الواردة في
المادتين (١٦) و(٢٦)، وعبارة (الرئيس التنفيذي) بعبارة (لوزير) الواردة في المادتين (١٦) و(١٧)،
وكلمة (الهيئة) بعبارة (وزارة التجارة والصناعة) الواردة في المادة (٢٣) من ذات المرسوم بقانون.

المادة الثانية

يُستبدل بنصوص المواد (٢) البند (٢) الفقرة (ج)، و(٤) البند (١) وصدّر البند (٢)، و(٥)
البند (١)، و(٩) من المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات الإلكترونية، النصوص
الآتية:

مادة (٢) البند (٢) الفقرة (ج):

ج- المحررات والمستندات التي يجب توثيقها وفقاً للقانون.

مادة (٤) البند (١) وصدّر البند (٢):

البند (١): مع مراعاة أحكام البند (٢) من هذه المادة، يجوز للجهات العامة إرسال أو تسلم السجلات والتوقيعات الإلكترونية في نطاق أداء الأعمال المنوطة بها.

صدر البند (٢): يُصدر مجلس الوزراء، بناءً على عرض من الوزير المعني بالهيئة بعد التنسيق مع الجهات المختصة، قراراً ينظم الاشتراطات الفنية بشأن إرسال وتسلم وتحديث السجلات والتوقيعات الإلكترونية للجهات العامة، وذلك خلال فترة لا تتجاوز ٦ أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون، ويُنشر القرار في الجريدة الرسمية.

مادة (٥) البند (١):

للسجلات الإلكترونية، في نطاق المعاملات المدنية والتجارية، ذات الحجية المقررة في الإثبات للمحررات الرسمية والعرفية في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية بحسب الأحوال، وذلك متى استوفت الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وقراراته التنفيذية. ولا ينكر الأثر القانوني للمعلومات الواردة في السجل الإلكتروني من حيث صحتها وإمكان العمل بمقتضاها بمجرد ورودها - كلياً أو جزئياً - في شكل سجل إلكتروني أو الإشارة إليها في هذا السجل.

مادة (٩):

١- مع مراعاة أحكام البند (٤) من هذه المادة، إذا اشترط القانون حفظ مستندات أو سجلات أو معلومات سواء في شكل إلكتروني أو ورقي فإن هذا الشرط يكون متحققاً إذا تم حفظ تلك المستندات أو السجلات أو المعلومات في شكل إلكتروني متى توافرت الشروط الآتية:

(أ) أن يتم حفظ السجل الإلكتروني بالشكل الذي أنشئ أو أرسل أو استلم به، أو بشكل يمكن من إثبات أنه يمثل بدقة المعلومات الأصلية التي تم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها.

(ب) أن تكون المعلومات محفوظة على نحو يتيح الوصول إليها واستخدامها والرجوع إليها لاحقاً.

(ج) حفظ المعلومات - إن وجدت - التي تمكن من تحديد مصدر المستند الإلكتروني وجهة وصوله وتاريخ ووقت إرساله واستلامه.

٢- لا يمتد الالتزام بحفظ المعلومات وفقاً للفقرة (ج) من البند (١) من هذه المادة إلى أية معلومات تنشأ بصورة معتادة أو تلقائية عند إنشاء أو إرسال أو استلام السجل.

٣- يجوز لأي شخص استيفاء الاشتراطات المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة بالاستعانة بخدمات أي شخص آخر.

٤- ليس في هذه المادة ما يحول دون الآتي:

(أ) وجود نص في قانون آخر يقضي بالاحتفاظ بالمستندات أو السجلات أو المعلومات في شكل سجلات إلكترونية وفق نظام إلكتروني خاص أو باتباع إجراءات محددة، أو الحفظ أو الإرسال أو الاستلام عبر وسيط إلكتروني محدد.

ب) بمراعاة ما ورد في البند (٢) من المادة (٤) من هذا القانون، يجوز للجهات العامة أن تحدّد اشتراطات إضافية للاحتفاظ بسجلات إلكترونية تخضع لاختصاصها.

المادة الثالثة

يُضاف إلى المادة (٢٤) من المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات الإلكترونية بند جديد برقم (٣)، وإلى الفقرة الأولى من المادة (٢٦) من ذات القانون بند جديد برقم (ج)، ويُعاد ترقيم باقي بنود هذه الفقرة، ونصهما الآتي:

مادة (٢٤) بند (٣):

٣- يعاقب على التزوير في السجل الإلكتروني الرسمي بالسجن الذي لا يقل عن سنة ولا يزيد على عشر سنوات، وبالغرامة التي لا تجاوز مائة وخمسين ألف دينار. ويعاقب على التزوير في السجل الإلكتروني العرّفي بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبالغرامة التي لا تجاوز مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (٢٦) الفقرة الأولى بند (ج):

ج- تحديد واعتماد الوسائل والأنظمة الإلكترونية للتحقق من هوية المتعامل بهدف استخدام الأنظمة والخدمات الإلكترونية.

المادة الرابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٠ ذي الحجة ١٤٣٨هـ

الموافق: ١١ سبتمبر ٢٠١٧م

قرار رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧ باستبدال عضو في مجلس إدارة بنك الإسكان

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٩ بإنشاء بنك الإسكان، المعدل بالقانون رقم (٧٥) لسنة ٢٠٠٦،

وعلى القرار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٥ بإعادة تشكيل مجلس إدارة بنك الإسكان،
وبناءً على عرض وزير الإسكان،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل الشيخ أحمد بن عيسى آل خليفة بالسيد يوسف صالح خلف في عضوية مجلس إدارة بنك الإسكان، وتكون مدة عضويته بالمجلس لنهاية مدة سلفه.

المادة الثانية

على وزير الإسكان تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٨ ذي الحجة ١٤٣٨هـ

الموافق: ٣٠ أغسطس ٢٠١٧م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحديد موعد لامتحان طالبي القيد في جدول المحامين
لمن يدرسوا الشريعة الإسلامية

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:
تنفيذاً لأحكام قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠،
والقرار الوزاري رقم (٣) لسنة ١٩٨١ بشأن امتحان طالبي القيد في جدول المحامين لغير
الدارسين للشريعة الإسلامية،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون العدل،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تعلن وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف بأنه قد تم تحديد الساعة التاسعة من صباح
يوم الخميس الموافق ٢ نوفمبر ٢٠١٧ م موعداً لإجراء امتحان تحريري في مواد الأحوال الشخصية
والمواريث والوقف والوصية والهبة لطالبي القيد في جدول المحامين، ممن لم يدرسوا الشريعة
الإسلامية. وسوف يكون مكان إجراء ذلك الامتحان بالدور الثالث من مبنى وزارة العدل والشئون
الإسلامية والأوقاف.

فعلى الراغبين في أداء الامتحان ممن لم يسبق لهم التقدم بطلبات القيد في جدول المحامين أن
يبادروا بتقديم طلباتهم لمكتب المسجل العام خلال شهر من تاريخ هذا الإعلان.

المادة الثانية

على جميع المختصين بالوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لنشره في الجريدة
الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٠ ذي الحجة ١٤٣٨ هـ
الموافق: ١١ سبتمبر ٢٠١٧ م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧
بشأن سحب ترخيص مركز جلف بروز للتدريب
(مؤسسة تدريبية خاصة)

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،

وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن المؤسسات التدريبية الخاصة،
وعلى القرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ بشأن الترخيص بإنشاء مركز جلف بروز للتدريب،
وعلى تقرير الزيارة التفتيشية للمؤسسة التدريبية رقم (A/٢٠١٦/٥) المؤرخ في ٢١/١/٢٠١٦،
وبناءً على عرض مدير إدارة شؤون معاهد التدريب،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُسحب الترخيص الصادر بالقرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ الممنوح للسادة/ جلف بروز سيرفيسيز ذ.م.م، والمقيد تحت قيد رقم (١/م ت خ/٢٠١٤) وذلك لانتهاء الترخيص دون تجديده، وعدم وجود مقر للمؤسسة التدريبية وفقاً للزيارة التفتيشية رقم (A/٢٠١٦/٥) المؤرخة في ٢١/١/٢٠١٦.

مادة (٢)

تتحمل المؤسسة المذكورة في المادة الأولى كافة المسؤوليات والتبعات المالية والقانونية المترتبة على تنفيذ هذا القرار.

مادة (٣)

على المعنيين تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢ ذي الحجة ١٤٣٨هـ
الموافق: ٢٤ أغسطس ٢٠١٧م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٧

بشأن الترخيص بتسجيل جمعية مجلس دول الآسيان والبحرين

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧،

وعلى القرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن نظام الترخيص بجمع المال للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية،
وعلى النظام الأساسي لجمعية مجلس دول الآسيان والبحرين،

قرر الآتي:

مادة (١)

تسجل جمعية مجلس دول الآسيان والبحرين في سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية تحت قيد رقم (١١/ج/أج/٢٠١٧).

مادة (٢)

ينشر هذا القرار وملخص النظام الأساسي المرفق في الجريدة الرسمية، ويُعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ النشر.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٣٠ ذي القعدة ١٤٣٨هـ

الموافق: ٢٢ أغسطس ٢٠١٧م

قائمة بأسماء مؤسسي جمعية
مجلس دول الأسيان والبحرين

- ١- الشيخ دعيج بن عيسى آل خليفة.
- ٢- نبيل عبد الرحمن أجور.
- ٣- سهير علي بو خماس.
- ٤- شبير شرف علي.
- ٥- فريال عبدالله ناس.
- ٦- طلال محمد المناعي.
- ٧- فيكتوريا يوسف معوض.
- ٨- راشد نبيل الحمر.
- ٩- يوسف صلاح الدين.
- ١٠- هناء عبدالله كانو.
- ١١- خليفة عبدالله المناعي.

ملخص النظام الأساسي لجمعية مجلس دول الآسيان والبحرين

تنص المادة الأولى من النظام الأساسي على أن الجمعية قد تأسست بمملكة البحرين في عام ٢٠١٦م تحت قيد رقم (١١/ج/أ.ج.ث) طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له.

تُسجَل الجمعية بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وتثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية طبقاً لأحكام القرار الوزاري رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

مقر الجمعية ومركز إدارتها هو مكتب رقم ٥١، بناية الشيخ دعيج رقم ٧، شارع البلدية، المنامة ٣٠٤، مملكة البحرين.

ولا يجوز للجمعية الاشتغال بالسياسة أو الدخول في مضاربات مالية، كما لا يجوز لها أن تنتسب أو تشترك أو تنضم إلى جمعية أو هيئة أو ناد أو اتحاد مقره خارج مملكة البحرين بدون إذن مسبق من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بذلك.

تقوم الجمعية في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين وبعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة بالعمل على تحقيق الأهداف التالية:

- ١- تقوية علاقات الصداقة والتفاهم بين شعوب مملكة البحرين ودول الآسيان.
- ٢- تشجيع علاقات التعاون بين البلدين في المجالات الاقتصادية والتجارية والثقافية والرياضية والسياحية والعلمية وغيرها.
- ٣- تطوير علاقات الصداقة والتعاون بين المقيمين من رعايا دول الآسيان والشعب البحريني في المجالات الاجتماعية والثقافية والرياضية.

وتسعى الجمعية لتحقيق أهدافها في حدود القوانين المعمول بها بمملكة البحرين بالوسائل التالية:

- ١- إقامة الفعاليات والمؤتمرات ذات العلاقة بنشاط الجمعية بعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة.
- ٢- عقد الندوات والدورات وورش العمل التدريبية في نفس المجال بعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة.
- ٣- إصدار نشرات ومطبوعات وفق أهداف الجمعية المرسومة بعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات

الحكومية المختصة.

٤- إنشاء موقع إلكتروني للجمعية على شبكة الإنترنت بعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة.

وتستهدف الجمعية القيام بالأنشطة التالية:

١- اجتماعية.

٢- تثقيفية.

وقد بين النظام الأساسي شروط العضوية في الجمعية، وهي على النحو التالي:

١- أن لا يقل عمر العضو عن ثمانية عشر عاماً.

٢- أن يكون حسن السمعة والسلوك، وأن لا يكون قد حُكِمَ عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلا إذا رُدَّ إليه اعتباره.

وبين النظام الأساسي حقوق الأعضاء وواجباتهم وطريقة الانضمام والانسحاب والفصل وإسقاط العضوية من الجمعية. كما بينت المادة (١٦) من النظام حق العضو في التظلم من قرار فصله أمام الجمعية العمومية العادية وغير العادية، واعتبار قرار الجمعية العمومية نهائياً في هذا الشأن. وقد تضمن النظام الأساسي بيان الهيئات المختلفة للجمعية، فقد اعتبر أن الجمعية العمومية هي السلطة العليا في رسم سياسة الجمعية ومراقبة تطبيقها، وتسري قراراتها على جميع أجهزتها ولجانها وأعضائها، وبين النظام الأساسي كيفية انعقاد الجمعية العمومية العادية منها وغير العادية، والشروط الواجب اتباعها عند عقدها والنصاب القانوني الواجب توافره وكيفية التصويت على قراراتها والدعوة إليها.

كما حدّد النظام الأساسي اختصاصات كل من الجمعية العمومية العادية وغير العادية.

كما بين النظام الأساسي أن مجلس الإدارة يتكون من أحد عشر عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد مدة أو مدداً أخرى، ويتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر.

واعتبر النظام الأساسي أن مجلس الإدارة هو السلطة التنفيذية للجمعية، ويقوم بتنفيذ السياسة التي ترسمها الجمعية العمومية والقرارات التي تصدرها تحقيقاً للأغراض المشروعة للجمعية. وبين النظام الأساسي اختصاصات المجلس وشروط العضوية فيه وحقه في تشكيل اللجان المختلفة وأن اجتماعاته تعقد مرة كل شهر. كما حدّد النظام الأساسي طريقة التصويت وكيفية حل المجلس.

وحول مالية الجمعية بين النظام الأساسي أن موارد الجمعية تتكون من:

١- رسم الانضمام الذي يدفعه العضو عقب قيده أو إعادة قيده بعضويتها.

٢- اشتراكات الأعضاء.

- ٣- الهبات والتبرعات التي تصرح بقبولها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
- ٤- إيرادات الحفلات والمعارض والأسواق الخيرية التي تقيمها أو تشارك فيها الجمعية بعد أخذ موافقة الجهات المختصة.
- ٥- الأرباح الناتجة عن استثمار أموال الجمعية في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين.
- كما بين النظام الأساسي ضرورة احتفاظ الجمعية بالسجلات والدفاتر اللازمة لتسيير أعمالها وأوجه صرف الأموال وطرق إيداعها، على أن تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام، وتستثنى السنة الأولى بالنسبة لبدء السنة المالية، بحيث تبدأ من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية إن لم يكن في شهر يناير، شريطة أن يكون الصَّرف طبقاً للائحة المالية للجمعية، وعلى ضرورة أن يقوم مجلس الإدارة بعرض الحساب الختامي على الجمعية العمومية لإقراره.
- كما حدّد النظام الأساسي طرق المراقبة المالية وتدقيق الحسابات الختامية لإيرادات ومصروفات الجمعية.
- وأخيراً بين النظام الأساسي كيفية تعديله وكيفية إدماج الجمعية أو تقسيمها، وقواعد حلها اختيارياً أو إجبارياً والجهة التي تؤوّل إليها أموالها عند الحل.
- وبعد إتمام عملية التصفية يقوم المصفي بتوزيع الأموال الباقية على الجمعيات التي تعمل في ميدان عمل الجمعية.
- وإذا أصبحت طريقة التوزيع غير ممكنة تحدّد وزارة العمل والتنمية الاجتماعية الهيئات الاجتماعية التي ترى توجيه أموال الجمعية إليها.

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٦١) لسنة ٢٠١٧
بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت
لجمعية الموهبة والإبداع البحرينية

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠١ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية الموهبة والإبداع البحرينية، وعلى النظام الأساسي لجمعية الموهبة والإبداع البحرينية، واستناداً إلى مذكرة إدارة دعم المنظمات الأهلية المحررة بتاريخ ٢٠/٨/٢٠١٧، والثابت فيها مخالفات وتجاوزات الجمعية للمواد (٣٢، ٣٣، ٣٨، ٣٩، ٤٦) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وعدم عقد اجتماع الجمعية العمومية ومجلس الإدارة، وعدم انتخاب مجلس إدارة للجمعية، وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه، وضمناً لحسن سير العمل بجمعية الموهبة والإبداع البحرينية، وبناءً على عرض الوكيل المساعد لتنمية المجتمع،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُعين مجلس إدارة مؤقت لجمعية الموهبة والإبداع البحرينية لمدة ثمانية أشهر برئاسة/ هدى يحيى الخالدي، وعضوية كل من:

- ١- معتز محمد البرديني.
- ٢- مريم مصطفى فقيهي.
- ٣- سلمان محمد السندي.
- ٤- أحمد عصام جناحي.
- ٥- عيسى الدوسري.
- ٦- أمينة الحمدان.

مادة (٢)

يكون للمجلس المؤقت الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ والنظام الأساسي للجمعية.

مادة (٣)

على القائمين بالعمل في الجمعية أن يبادروا بتسليم مجلس الإدارة المؤقت جميع أموال الجمعية وسجلاتها ودفاترها ومستنداتها.

مادة (٤)

يُعد مجلس الإدارة المؤقت تقريراً يقدم لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية بشأن أوضاع الجمعية متضمناً أمورها المالية خلال العامين الماضيين ومقترحاته لإصلاحها وتطوير وتنظيم العمل بها وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي للجمعية، وذلك خلال أربعة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٥)

يدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية إلى اجتماع يعقد قبل انتهاء المدة المحددة بالمادة (١) من هذا القرار بشهر على الأقل بعد موافقة الوزارة، وأن يعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الجمعية. وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي للجمعية.

مادة (٦)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢ ذي الحجة ١٤٣٨هـ

الموافق: ٢٤ أغسطس ٢٠١٧م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٧

بشأن الترخيص بإنشاء وتشغيل مركز بسمة للتربية الخاصة

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين وتعديلاته، وعلى القرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن شروط وإجراءات الترخيص بإنشاء وتشغيل مراكز ومعاهد التأهيل ودور الرعاية والإيواء والورش الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وبناءً على عرض مدير إدارة المنظمات الأهلية،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُرخص لشركة مركز بسمة للتربية الخاصة ذ.م.م بإنشاء وتشغيل مركز بسمة للتربية الخاصة لمدة سنتين تحت قيد رقم (٢/م/م/٢٠١٧).

مادة (٢)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٧ ذي الحجة ١٤٣٨هـ

الموافق: ٢٩ أغسطس ٢٠١٧م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٧

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة بوقوة - مجمع ٤٥٧

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرق العامة، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦، وعلى موافقة المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وعلى ما عرض علينا،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم ٠٤٠٣٠٣٥٩ الكائن بمنطقة بوقوة مجمع ٤٥٧ إلى تصنيف مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق

عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.


مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٥ ذي الحجة ١٤٣٨هـ

الموافق: ٦ سبتمبر ٢٠١٧م



المحكمة الدستورية

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٧
بتعديل بعض أحكام لائحة الموارد البشرية
للمحكمة الدستورية الصادرة بالقرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦

رئيس المحكمة الدستورية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء المحكمة الدستورية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٢، وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، المعدلة بالقرار رقم (٦١) لسنة ٢٠١٥، وعلى لائحة الموارد البشرية للمحكمة الدستورية الصادرة بالقرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦، وبناءً على عرض الأمين العام،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بصدر المادة (٧٩) من لائحة الموارد البشرية الصادرة بالقرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦، النص الآتي:
"يرقى الموظف الذي وصل نهاية مبروط درجة وظيفته المعتمدة إلى درجة أعلى من الدرجة المقررة لوظيفته التي يشغلها وفقاً للقواعد والشروط الآتية:"

المادة الثانية

تلغى المادة (٢٩) من لائحة الموارد البشرية الصادرة بالقرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦، على أن يستمر صرف العلاوات الدورية السنوية التي استحقها الموظف بالفعل قبل العمل بهذا القرار.

المادة الثالثة

على الأمين العام تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس المحكمة الدستورية

خليفة بن راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢١ ذي الحجة ١٤٣٨هـ

الموافق: ١٢ سبتمبر ٢٠١٧م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٧
بشأن منح ترخيص لشركة
بي جي سي بروكرز للشراكة المحدودة

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،
وبناءً على توصية لجنة التراخيص،

قرر الآتي:

مادة (١)

تُمنح شركة بي جي سي بروكرز للشراكة المحدودة ترخيص (شركة أعمال استثمارية- فئة ٢/ فرع).

مادة (٢)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ١٦ ذي الحجة ١٤٣٨ هـ

الموافق: ٧ سبتمبر ٢٠١٧ م

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات مركز المستثمرين

إعلان رقم (٨١٥) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ فؤاد يوسف محمد عتيق، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (براذرز للتدريب والتطوير)، المسجلة بموجب القيد رقم ٠٨-٣١٣٧٦، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: فؤاد يوسف محمد عتيق، وأميره بنت غربي بن شطي الشمري، وإسماعيل أحمد حسن علي العراي.

إعلان رقم (٨١٦) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (خط البحرين للنقلات)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠١٠٩٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٨١٧) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ ناظم اسماعيل أحمد حسن مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (برج ٢٠٢٢ لمقاولات البناء)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٣٣٥٧، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١,٢٥٠ (ألف ومائتان وخمسون) ديناراً بحرينياً، وتكون مملوكة لكل من: ناظم إسماعيل أحمد حسن، وفريد حسين سيد.

**إعلان رقم (٨١٨) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة / فتحية عبدالله أحمد الموالي مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (نسيم البحرين للتجارة)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٨٥٩، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: السادة / فتحية عبدالله أحمد الموالي، وبشير كونومال، ومصطفى كونومال، وزميجول حميد تشوفاكاران أوركاتيري ثايات. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٨١٩) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة / غادة عبدالإله محمد جواد عيد العرادي، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (موي تاي للوجبات السريعة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٥٧١٠، طالبة تحويل الفرع الثالث من المؤسسة الفردية إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون الشركة مملوكة لكل من: غادة عبدالإله محمد جواد عيد العرادي، وشيرين حسن حاجي أبل، و PHURIDA INKIAWSA. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٨٢٠) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / محمد عبدالرحمن محمد علي، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (العالم الحديث للتنظيفات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٦٥٢٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠٠,٠٠٠ (مائة ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: محمد عبدالرحمن محمد علي، وفيكتور دي كونا. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٨٢١) لسنة ٢٠١٧**بشأن تحويل مؤسسة فردية****إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عبدالرحمن علي صقر العطاوي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (العطاوي للتجارة العامة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٣٦٠٥-٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للشركة التي تحمل اسم (سيوه للتجارة ش.ش.و) لمالكها سوزان رزق محمد الرب.

إعلان رقم (٨٢٢) لسنة ٢٠١٧**بشأن تحويل مؤسسة فردية****إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ منى عبدالرضا أحمد حسن، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (تجيدات منى)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٠٦٩٩، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: منى عبدالرضا أحمد حسن وSADANANDAN .SIVAPRASAD

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٨٢٣) لسنة ٢٠١٧**بشأن تحويل مؤسسة فردية****إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ ميرزا علي محمد آل سعيد، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (باور كلر لخدمات الطباعة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧١٥٧١-٤، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٣٠٠ (ثلاثمائة) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: ميرزا علي محمد آل سعيد، وأيمن عبدالرسول أحمد راشد الخباز، وهاني خليل إبراهيم محمد، وسعاد السيدجواد فضل محمد الوداعي، وزهير أحمد عبدالله أحمد النجار، وحوراء مهدي يوسف حسن محمد.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٨٢٤) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عبدالله عيسى عجلان عيسى الحدي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (ماجيك أي للطباعة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٣٠٨٢، طالباً تحويل الفرع الرابع من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: عبدالله عيسى عجلان عيسى الحدي، و SHAJI KANDOTH NALLAKANDY.

**إعلان رقم (٨٢٥) لسنة ٢٠١٧
بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية
شركة (الاستشاري لخدمات رجال الأعمال ذ.م.م)**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه/ زهير عبد اللطيف عبد الوهاب علي، باعتباره المصفي القانوني للشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (الاستشاري لخدمات رجال الأعمال ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٠١١١، طالباً إشهار انتهاء أعمال تصفية الشركة تصفية اختيارية وشطب قيدها من السجل التجاري، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.

**إعلان رقم (٨٢٦) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ أمير عبدالنبي عبدعلي بدر، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (دلمون بوليفورمز للبلاستيك)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٣٦٨٨-٣، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة للسيد/ أمير عبدالنبي عبدعلي بدر.

**إعلان رقم (٨٢٧) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة تضامن**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ أحمد حسن

محمد حسين عبدالرسول الصافي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (خط البحرين للنقلات)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠١٠٩٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأس مال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: أحمد حسن محمد حسين عبدالرسول الصافي، وحسن عبدالله محمد يوسف عبدالخضر.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

رقم الدعوى ٢٠١٧ / ١٤

إعلان من غرفة البحرين لتسوية المنازعات
بقرار تشكيل الهيئة وبموعد الجلسة الأولى والحضور

المدعي: جلييلة أيوب حسين. وكلاؤها: المحامون أحمد جاسم عبد الله، وحسين عقيل مرهون،
وعلي أكبر العالي

المدعى عليها المطلوب إعلانها: شركة الخليج الدولية (تحت التصفية). مجهولة العنوان.
تعلن غرفة البحرين لتسوية المنازعات للمدعى عليها المذكورة أعلاه أو وكيلها أو من يمثلها
بقرار تشكيل الهيئة وموعد الجلسة الأولى أمامها المحدد بتاريخ ١٨ سبتمبر ٢٠١٧ الساعة ١٢
ظهراً، وذلك عملاً بالقرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار لائحة إجراءات تسوية المنازعات
التي تختص بها غرفة البحرين لتسوية المنازعات، بموجب الفصل الأول من الباب الثاني من
المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩.

قرار رقم (٤٠ل/٢٠) لسنة ٢٠١٧ بشأن تشكيل هيئة تسوية النزاع:

تشكل الهيئة من السادة التالية أسماؤهم:

- | | |
|--|--------|
| ١- القاضي عبد الرحمن السيد محمد المعلا | رئيساً |
| ٢- القاضي خالد حسن عجاجي | عضواً |
| ٣- الأستاذ عبد الله عباس الشملاوي | عضواً |

أمين السر

غرفة البحرين لتسوية المنازعات

إعلانات الوكالات التجارية المسجلة لعام ٢٠١٧

العلامة التجارية	المنتجات	اسم الموكل / وعنوانه / جنسيته	اسم الوكيل	رقم القيد / التاريخ
CASTROL	زيوت ومشتقاتها	-BP MIDDLE EAST LLC. -P.O.BOX.1699, DUBAI, U.A.E. -EMARATI	علي احمد الكويتي	12205 11/02/2017
GRNconnect	وكيل خطوط الطيران	-M/S AMAN TRAVEL LTD. -PLOT NO.1, KHASRA 262, WESTEND MARG, M.B. ROAD, SAIDULAZAIB, NEW. - INDIAN	سفريات البحرين العالمية/ مؤسسة الخليج للاستثمار و التجارة	12206 20/02/2017
Dynabrade	قطع غيار السيارات والشاحنات والناصات واللوريات	- Dynabrade Europe sarl - 6 Zone Airisanale Op Tomm L-5485 Worneldange-Haut - LUXEMBOURGIAN	شركة ابراهيم خليل كانو ش.م.ب.م	12207 19/03/2017
Mclaren	قطع غيار السيارات والشاحنات والناصات واللوريات	- Mclaren Automotive Limited. - Surrey GU21 4YH - BRITISH	كانو موتورز ش.ش.ولمالكها شركة ابراهيم خليل كانو ش.م.ب.م	12208 19/03/2017
letrozol	أدوية بشرية	- Kern Pharma, S.L., - c/ Venus, n 72, Poligono Industrial Colon II, 08228 Terrassa Spa - SPANISH	صديبه ناصر	12209 22/03/2017
Aceda	مستحضرات تجميل	- Accord Healthcare MENA JLT - 1 Lake plaza, Office #403, Cluster T, Jumeirah Lakes Towers, Dub -EMARATI	صديبه ناصر	12210 22/03/2017
SWF	قطع غيار الآليات المتحركة الخفيفة - لوازم السيارات	- SWF Krantechnik GmbH -Boehringester 4 68307 Mannheim Germany -GERMAN	شركة ابراهيم خليل كانو ش.م.ب.م	12211 26/03/2017
LONKING	الآليات المتحركة الثقيلة	- LONKING FUJIAN INTERNATIONAL TRADE CO.LTD. -26 MINYI ROAD,XINQIAO,SONGJIANG, SHANGHAI 21612,PEOPLES REPUBLIC. -CHINESE	الشكر للمعدات والآليات الثقيلة	12212 11/04/2017

Kuken	ادوات ميكانيكية خفيفة -لوازم الآليات الخفيفة	- Kuken Co. Ltd. - 3-6-15, Nonoue Habikino-Shi, Osaka. - JAPANESE	كانو لمعدات المركبات والمعدات الصناعية	12213 19/04/2017
Triens and Badger	لوازم الآليات الخفيفة	- TRIENS Emea SA. - BE - 1367 HUPPAYE – BELGIUM. - BELGIAN	كانو لمعدات المركبات والمعدات الصناعية	12214 19/04/2017
zalatimo	وكلاء مطاعم	- Zalatimo sweets and Restaurant Co. - P.O. Box5266 Amman Jordan - JORDANIAN	حلوليات ز لاطيمو ذ.م.م	12215 25/04/2017
U.S.Battery	بطاريات	- U.S. Battery manufacturing company - 1675 Sampson Avenue Corona, California 92879 - AMERICAN	شركة ابراهيم خليل كانو ش.م.ب.م	12216 10/05/2017
Guangzhou	ادوات ميكانيكية خفيفة - قطع غيار الآليات الثقيلة , لوازم الآليات الخ	- Guangzhou Sun Holy wind Air Cleaning Products Co.Ltd. - 1138 JI CHANG Guangzhou - CHINA - CHINESE	كانو لمعدات المركبات والمعدات الصناعية	12217 14/05/2017
Winntec	ادوات الهندسة الميكانيكية ولوازم ميكانيكية خفيفة	- Techno Group Benelux BV - Rechtszaad 6, 4703 RC Rosendaal. Netherlander - NETHERLANDS ANTILLE	كانو لمعدات المركبات والمعدات الصناعية	12218 15/05/2017
IPPL, Intracine pharmaceutical pvt ltd	ادوية بيطرية	- INTRACIN PHARMACEUTICAL PRIVATE LIMITED. - NADIAD-387001,C-1,B-53,G.I.D.C. GUJARAT, INDIA. - INDIAN	شركة جاسم التجارية ذ.م.م	12219 17/05/2017
ALPS & MEGAH	لوازم السيارات	- ALPS Coating sdn bhn - 1024, Lengkok Perindustrian Bukit Minyak 2, Kawasan, Perindustri - MALAYSIAN	مركز كانو للأصباغ	12220 18/05/2017
Esbriet,Gazyva,Zelboraf	مستحضرات تجميل	- F.Hoffmann-La Roche Ltd - Group Legal Departmnet Genzacherstrasse 124 CH-4070 Basel Switze - SWISS	شركة يوسف محمود حسين ذ.م.م	12221 30/05/2017

ABBVIE	أدوية بشرية	- ABBVIE LOGISTICS B.V. - MEEUWENLAAN 4, 8011 BZ ZWOLLE, NETHERLANDS - NETHERLANDS ANTILLE	شركة صيدلية وائل ذ.م.م	12222 05/06/2017
Bioplus	مستحضرات تجميل	- BIOPPLUS LIFE SCIENCES PVT .LTD -10-1A, HOODI VILLAGE , KRISHNARAJAPURAM , HOBLI, BANGLORE, 560048 .IN. - INDIAN.	صيدلية الرياض	12223 06/06/2017
Lunatus, Bausch & Lomb	اغذية صحية و بر وتينات - أدوية بشرية	- Lunatus Marketing & consulting FZCO. - LOB 21 G 20, Jebel Ali Dubai - UAE. - EMARATI.	صيدلية مدينة حمد	12224 14/06/2017
Mydoalm FCT	مستحضرات تجميل	- Labatec Pharma. - 31 rue du Cardinal-Jourmet-CH-1217 Meyrin. - SWISS.	صيدلية مدينة حمد	12225 05/07/2017
BENCH, BENCH	ملابس جاهزة - منسوجات	- SUYEN CORPORATION. - 30TH Street cor. Rizal Drive, Crescent Park West 5, Bonifacio Gl. - PHILIPPINES.	صالح محمد للأقمشة والملابس الجاهزة	12226 12/07/2017
Adwiflam 50 mg ER caps.	أدوية بشرية	- شركة أدوية. - مدينة العبور ص.ب. ٥٩٠٥ ، العبور ، مصر. - مصر.	صيدلية اول	12227 18/07/2017
HOWO	الآليات المتحركة الثقيلة - باصات - اللوريات - كرينات - شاحنات	- SINOTRUK IMPORT & EXPORT CO., LTD. - NO.53 WUYINGSHANZHONG ROAD, JINAN, CHINA. - CHINESE.	شركه بوكو الهندسه المحموده	12228 31/07/2017
SPX Flow	قطع غيار الآليات الثقيلة ولوازم الآليات الخفيفة	- SPX Flow US LLC. - 5885 11th Street Rockford, IL 61109. - AMERICAN	كانو لمعدات المركبات والمعدات الصناعية	12229 31/07/2017
MAX-RELIEF	أدوية بشرية	- US CONSULTANCY FOR APPLIED RESEARCH. - 309 Syde Drive, Carol Stream, Illinois 60188. - AMERICAN.	صيدلية الربيع	12230 17/08/2017

Dubli network	التسوق عبر الإنترنت	-Dubli Network Limited. -197 Main Street, Road Town, Tortola British Virgin Islands. -BRITISH VIRGIN ISLAND	بنك الرقمية للتجارة الإلكترونية	12231 20/08/2017
MANDELAY	أدوية شترية	-MAJESTIC DRUG COMPANY, INC. -P O BOX 490, 4996 MAIN ST (RT 42), SOUTH FALLSBURG, NY 12779, US. -AMERICAN	صيدلية الربيع	12232 30/08/2017
PENSHOPPE	منسوجات - أحذية - أقمشة - ملابس جاهزة - الشنط اليدوية - منتجات جلدية	-GOLDEN ABC INCORPORATED -#1155 EDSA, Balintawak, Quezon City, Philippines. -PHILIPPINES.	صالح محمد لأقمشة والملابس الجاهزة	12233 05/09/2017